الفصـل الرابع:

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حـــــول مـــــــــيراث المـــــــــرأة

لقد حاول أعداء الإسلام النيل من(نظام الإرث) ومهاجمته، فتذرعوا بقاعدة الإرث عند المسلمين التي تقول ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ليوجهوا انتقاداتهم اللاذعة.

فيقولون: إن هذه القاعدة تكرس مبدأ التمييز ضد المرأة، وهي تلحق بها الجور و الضرر، وأنها تتنافى مع مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الإسلام، على اعتبار أن الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت من الأبوين .

ومن هذه الانتقادات ما جاء على لسان جبريال بير من قوله: « إن قضية الإرث و نصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل لهو بدون شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة » [١].

وكذلك (**ريتشارد انطون**) الذي قال في نفس المعنى : « إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة .. » [٢] .

ويقول المستشرق **روم لا ندو:** «يوم كانت النسوة يعتبرن في العالم الغربي مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هُناك في ريب جدي من أن لهن أرواحاً، كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأرامل نصيباً من ميراث أزواجهن، ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر، وفي ضوء هذا التطور العصري قد يبدو واضحاً أن أمثال هذه القوانين الخاصة بالإرث لا تخلو من جور » [٣] .

---

(١) Gabriel Baer: Population and Society in Arab East p.35

(٢) Richard Antoun:On the Modesty of women in Arab Muslim . P.174

(٣) الإسلام والعرب : روم لاندو– ترجمة/ منير البعلبكي– ط٢– دار العلم للملايين– بيروت– لبنان–١٩٧٧م–ص٢٠٢.

.. **ومما يؤسف له:** فقد لقي هؤلاء المتحاملون على الإسلام وأمثالهم، صدى ليس فقط عند غير المسلمين، بل عند بعض الفئات المسلمة الجاهلة جهلاً مطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والغاية النبيلة التي وضعت من أجلها .

فقد ظهرت في عالمنا الإسلامي حركات التحرر والسفور، تُريد بها المرأة رفع ما وقع عليها من ظلم سواء أكان ذلك حقيقةً أم شعوراً خاصاً بها، وإما أن تكون حقوقاً رأت غيرها من النساء نالتها، أو تسعى لنيلها بصرف النظر عن مشروعيتها، وتبتغي بحركتها المساواة مع الرجل في كل ما يتمتع به من حقوق أو في أغلبها على حسب ما تراه هي لا ما يراه الدين أو تقضي به الشرعية، حيث ظهرت نابتة خطيرة أظهرت فكرة خبيثة **فيقولون** : (إن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث وجعلها نصف حظ الرجل، فحُكم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كان مقبولاً عندما كانت المرأة بعيدة عن الأسواق والعمل والوظائف، أما اليوم وقد غدت المرأة شريكة الرجل في الأعمال كلها تقريباً، وتخرج للعمل والكسب وتُساهم في مؤونة الزواج ونفقات البيت والأولاد مع زوجها .. فلم يعد السبب الذي اقتضى تطبيق حكم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وارداً) .

.. **ومن المؤسف أيضاً:** أن بعض الدول الإسلامية الحاضرة جرت وراء التقليد واستجابت لصيحات النساء المتحررات، فقضت بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث [1] .

(١) منها تركيا وتونس، وفي العراق .. حيث جاء في تقرير منظمة غرب آسيا التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة- ص١٩: أن العراق عدلت قانون الأحوال الشخصية فجعل الفتاة الوحيدة ترث بالتساوي مع الولد الوحيد.

فهذا رئيس جمهورية إسلامية (الصومال): صرح في أكتوبر عام ١٩٧٠ م عبر الإذاعة : اعتناق حكومته المبدأ الماركسي اللينيني، وأعلن في الجريدة الرسمية وهو **يقول**: (كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثلث والخمس والسدس، فإننا نقول إن ذلك لا وجود له بعد اليوم، وأن الولد والبنت متساويان في الإرث)[١] .

وهذه السكرتيرة العامة لاتحاد نساء اليمن الجنوبي تقـول : (.. أما بالنسبة للميراث فهناك تماثل كامل بين المرأة والرجل).[٢]، وهو خروج على أمر الله، لعدم وُجود أية شُبهة يمكن الاستناد إليها، و قد مرت قرون طويلة على المسلمين وهم لا يبغون بشرع الله بديلاً.

❖ **وهنا نقول لهؤلاء و أمثالهم:**

(١) جريدة نجمة أكتوبر الصومالية بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٧٤ م ، وهي جريدة حكومية رسمية .

(٢) جريدة السياسة الكويتية عدد (٤٧٥١) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٨١ م .

• المبحث الأول •

التمييز في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1]. ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، و إنما هو في حالات خاصة ومحدودة:

صحيح وحق أن آيات الميراث في القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ لكن كثيرين من الذين يُثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك ، لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ، ولا قاعدةً مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث .

فالقرآن الكريم لم يقل: يُوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين .. إنما قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .. أي إن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث،وإنما هو في حالات خاصة ومحدودة من بين حالات الميراث.

فبالنظر إلى الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية ، قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث -في بعض مسائل الميراث وحالاته - شُبهةً على كمال أهلية المرأة في الإسلام، وذلك أن التفاوت بين أنصبة

(١) النساء : آية ١١ .

الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي . إنما تحكمه ثلاثة معايير [1]:

المعيار الأول : درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى، وبين المورِّث المتوفى، فكلما قربت الصلة زاد النصيب في الميراث .. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال .. فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها، عادةً يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتُصبح أعباؤها عادةً مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات ....

فمثلاً: (**بنت المتوفى ترث أكثر من أمه** – وكلتاهما أنثى، وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها ... وحتى لو كان الأب مصدر الثروة التي للابن ، والتي تنفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور) .

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ، ومقاصد ربانية سامية، تخفى على الكثيرين .. وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق .

---

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام : د . محمد عمارة – دراسات إسلامية – العدد (٧٣) – سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف – مصر – ٢٠٠١م – ص ٩٥ – ٩٧.

المعيار الثالث: العبء المالي الذي يُوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، وهو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى .. ولكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها .. بل كان ربما العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق و تساوى الوارثون في درجة القرابة .. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفى، ذكوراً وإناثاً – يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في أنصبة الميراث .. ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾... ولم يقل يوصيكم الله في عموم الوارثين .

• المبحث الثاني •

التمييز الحاصل في الميراث بين الذكور والإناث في الأولاد في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ فيه إنصاف وتكريم للمرأة:

فالإسلام لم يكن جائراً أو مُجاوزاً لحدود العدالة، ولا يحابي جنساً على حساب جنس آخر ، حينما جعل نصيب البنت نصف نصيب الولد، كما في الآية .

فالتشريع الإسلامي من وضع رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة ، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، وليس لله مصلحة في تمييز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾[1].

فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، حيث نظر إلى واجبات المرأة، والتزامات ومسؤوليات الرجل المادية والمعنوية و قارن بينهما، ثم بنى نصيب كل واحد على أساس هذا التقدير، فكان من العدل أن يأخذ الابن ضعف الابنة للأسباب التالية: فالرجل عليه أعباءٌ مالية ليست على المرأة مطلقاً.

فالرجل يدفع المهر، يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[2] .. (**نحلةً** : أي فريضةً مُسماة يمنحها الرجل المرأة عن طيب نفس كما يمنح ويُعطي النحلة طيبةً بها نفسه) . ويقول سبحانه : ﴿ فَمَا

(١) فاطر: آية ١٥ .

(٢) النساء : آية ٤ .

﴿ اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1] والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد، فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى -كما تشاء- متى كانت بالغةً عاقلةً رشيدة .

والرجل مُكلف بالنفقة على زوجته وأولاده ، ويؤمن لهم المسكن والمأكل والمشرب والملبس ، وسائر مصاريف تكاليف الحياة المعيشية من تطبيب وتعليم وترفيه ، والمرأة معفاة من ذلك .. لأن الإسلام لم يُوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت -حتى ولو كانت غنية - إلا أن تتطوع بمالها عن طيب خاطر . . .

يقول سبحانه :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [2].

ويقول سبحانه:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3].

وقول رسول الله ﷺ **في حجة الوداع**: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّه فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّه وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّه ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [4].

والرجل يؤمن نفقة الزوجة إذا ما طلقت حتى تنتهي مدة عدتها، وقد تمتد فترة النفقة إذا ما كانت حاملاً إلى أن تضع حملها، كما يطلب من الرجل أن يؤمن أجرة الرضاعة ، إذا امتنعت الأم عن

(١) النساء : آية ٢٤ .
(٢) الطلاق : آية ٧ .
(٣) البقرة : آية ٢٣٣ .
(٤) رواه مسلم(٣٠٠٩) ، وأبو داود (١٩٠٥)- عن جابر < .

إرضاع رضيعها، والمرأة معفاة من ذلك ... يقول تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١)، ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ (٢) .

والرجل يتكفل (أمه وأباه، وأخته وأخاه، وأقاربه الأدنى فالأدنى إن كانوا مُعسرين) .. والمرأة معفاة من هذا الواجب . لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٣) .

وهنا: إذا نظرنا إلى الأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث (**من النفقة على الأهل والأقرباء**) باعتباره جزءاً منه أو امتداداً له أو عاصباً من عصبته، حينما تتخلف هذه الاعتبارات - كما هي الحال في شأن توريث (**الإخوة والأخوات لأم**) -نجد أن الشارع الحكيم قد سوى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، يقول تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ (٤)، (**الكلالة** : هو الميت الذي لا والد له ولا أولاد) .

فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث بين (**الأخوة لأم**) لأنهم يدلون إلى الميت بالأم، حيث إن أصل تسويتهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتى يكون الرجل امتداداً له من دون المرأة، فليست هُناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله .

(١) الطلاق : آية ٦ .
(٢) الطلاق : آية ٦ .
(٣) البقرة : آية ٢١٥ .
(٤) النساء : آية ١٢ .

بينما المرأة هنا: مكفية المؤونة والحاجة: فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها شريكها في الميراث أو عمها أو غيرهم من الأقارب .

وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم حول قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾: «حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال والضيفان والأرقاء والقاصرين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك» .

مما سبق : نجد أن المرأة غُمرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور ، رغم أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فهي مرفهة و منعمة وأكثر حظاً وامتيازاً من الرجل في الميراث، فميراثها «**مع إعفائها من الإنفاق الواجب**» هو ذمة مالية خالصة و مدخرة .. فهي تأخذ ولا تُعطي وتغنم و لا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات ، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، وربما تقوم بتنمية مالها، في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءً بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه في الميراث.

وهنا: يكون السؤال لماذا حابى الإسلام المرأة ؟؟؟ .

والإجابة: لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، ولأن المرأة عرض فصانها ؛ إن لم تتزوج تجد ما تُنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين .

• المبحث الثالث •

خروج المرأة للعمل والكسب ومساهمتها في مؤونة الزواج ونفقات البيت مع زوجها، ليس مبرراً لعدم تطبيق حكم الله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين):

فالشارع في هذه المسألة أو الحالة يُفرق بين (الحافز الأخلاقي، والالتزام الشرعي أو القانوني).

أولاً: أما من حيث النظر إلى (الحافز الأخلاقي):

فإنه يفتح المجال واسعاً أمام المرأة، بنتاً كانت أو زوجة أو أختاً، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربها الرجال في سائر وجوه الإنفاق، فالمرأة مدعوة بمقتضى الحافز الأخلاقي إلى التخفيف من الأعباء الملقاة على زوجها، في نطاق المهر، و مجال النفقة الدائمة على البيت، سواء عن طريق مشاركتها له في ذلك، أوفي تجاوز ما تستطيع أن تتجاوزه من حقوقها في المهر أو النفقات، كما أنها مدعوة بمقتضى الحافز الأخلاقي ذاته إلى أن تنفق على أبيها وأمها و بقية أصولها ما أمكنها ذلك . .. فقد روى الشيخان من حديث زينب الثقفية زوجة **عبد الله بن مسعود**، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء: ﴿ تصدقن يا معشر النساءولو من حُليكن ..﴾، قالت: فرجعت إلى **عبد الله بن مسعود**، فقلت له: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك – أي التصدق عليك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه

المهابة، فخرج علينا **بلال** ، فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانه أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام حُجورهما ؟ ولا تخبره من نحن، فدخل بلا ل على رسول الله ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ من هما؟ ﴾ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ : ﴿أي الزيانب هي ؟﴾ قال امرأة عبد الله، فقال رسول الله ﷺ :﴿ لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة ﴾.

وجاء في حديث للرسول ﷺ : عن **أم سلمة** أنها قالت: « يا رسول الله، هل لي في بني أبي سلمة أجر أن أنفق عليهم، و لست بتاركتهم هكذا، ولا هكذا (أي يتفرقون في طلب القوت يميناً و شمالاً) إنما هم بني » .. فقال النبي ﷺ : ﴿ لك أجر ما أنفقت عليهم ﴾ [1].

وفي الحديث الشريف :﴿ يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك ﴾ [2] .

غير أن الحافز الأخلاقي إنما تبرز قيمته في مناخ الحرية كما هو معلوم، إذ الإلزام بالإنفاق على الزوج والأب و نحوهما ، ليس من شأنه أن يبرز خلق الكرم والسخاء لدى الزوجة التي تلزم بذلك . .. و لذا فإن استثارة الحافز الأخلاقي لا تصلح أن تكون بديلاً من الواجب الذي يُلاحق الزوج والأب والولد بضرورة الإنفاق .. إذ قد لا يُوجد لدى الزوجة مثلاً هذا الحافز .

(١) رياض الصالحين : النووي – ص ١٥٢.

(٢) سبل السلام : الصنعائي : دار الجيل – بيروت ، لبنان ، ١٩٨٠ م- ٣ / ١١٦٢ .

ثانيا : أما من حيث الإلزام الشرعي:

فإن الشارع لو فعل ذلك، أي لو ألزم الزوجة بالإنفاق على البيت أو ألزم الأم أو البنت بذلك، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق .. و لجر ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما ألزمت بالعمل إلزاماً .

إن حماية المرأة من الوقوع في تلك المشكلات التي اتضح للقارئ مدى خطورتها تقتضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها موفور، من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها، و ذلك بمسؤولية أبيها عنها طالما كانت في كنفه، ثم بمسؤولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية .. فإن هي رغبت - مع ذلك- في عمل من أعمال الكسب لتوفير مال ، أو بذل نشاط، فلسوف تجد السبل المشروعة إلى العمل مفتحة أمامها، دون أن تحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة، أو أن تدفعها الحاجة إلى الغياب عن البيت ، وترك مسؤولياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج مُهملة، كما هي الحال في المجتمعات الغربية .

أي إن الشريعة الإسلامية وفرت للمرأة الحرية الاقتصادية حينما فتحت أمامها مجال العمل النبيل المشروع، ووفرت لها في الوقت ذاته حرية اختيار أن تعمل أو لا تعمل، وأن تختار من الأعمال ما هو الأليق بها والأنسب لكرامتها، عندما ضمن لها النفقة الكريمة عن طريق الأب أو الزوج، في حين أن الغرب استعبدها تحت اسم الحرية الاقتصادية، عاملةً فيما يُفرض عليها ، وتلزم

به من الأعمال المتوافرة أمامها ، لائقة كانت أم غير لائقة . ثم استعبدها تحت هذا الاسم أيضاً ذاته، ملزمة بالخروج من منزلها صباح كل يوم، تاركة صغارها و ضرورات بيتها، دون أن تملك أي حرية في اقتناء ما هو الأولى بها والأهم في حياتها ... فهذه الحرية الكاملة المضاعفة التي وفرتها الشريعة الإسلامية للمرأة - وإنما كان السبيل الذي لابد منه إليها - أن يُكلف الزوج من دونها بالمهر يُقدمه لها، والنفقة الدائمة عليها وعلى أولادها، ثم أن تملك بعد ذلك حرية العمل اللائق بها تمارسه إن شاءت، ضمن ملاحظة سُلّم الأولويات بالنسبة للمهام والوظائف التي تُلاحقها، وهذا يستدعي إذا اشترك الأولاد في الميراث، أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ليصار بذلك إلى تسوية عادلة بينهما [1] .

* * *

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد البوطي- دار الفكر- بيروت- ط (١) - ١٩٩٦ م - ص ١١٠ - ١١٣.

المبحث الرابع

الإسلام ينظر إلى الرجل والمرأة كأُسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير:

فالمرأة تأخذ سهماً و زوجها يأخذ سهمين من مورثه، فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة .. وأخوها يأخذ سهمين من أبيها وزوجته تأخذ سهماً من مورثها، فيكون المجموع ثلاثة أسهم في أسرة أخرى ...فهنا تعادلية، وهنا نظرة طبيعية، لأن الأسرة الجديدة تقوم امتداداً للأسر التي انتهت رسالتها في الحياة، ولها تشابك مع أسر أخرى تُريد أن يكون لها امتداد في الحياة أيضاً. فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل في كل بيت، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع، ولا مكان بالتالي لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة، بل هُما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به . .وصدق رسول الله ﷺ القائل: ﴿ .. إنما النساء شقائق الرجال ﴾ [1] .

(١) رواه الترمذي : كتاب أبواب الطهارة (١١٣) – عن عائشة رضي الله عنها .

المبحث الخامس

قاعدة «التنصيف» ليست قاعدة مطردة وثابتة في جميع أنصبة الإرث التي تتعلق بالنساء، فهناك حالات:

أولاً : يتساوى فيها الذكر مع الأنثى في نصيبهما من الإرث:

فيكون ميراث الأب والأم لكل واحدٍ منهما السدس، إن كان للميت فرع وارث مذكر وهو (الابن، وابن الابن مهما نزل) . كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [1] .

فمثلاً: مات شخص عن (**أب، أم، ابن**) فما نصيب كل منهم ؟؟

فهنا: **الأب:** يأخذ« ١/٦ »فرضاً ، لوجود الفرع الوارث المذكر .

الأم: تأخذ « ١/٦ » فرضاً، لوجود الفرع الوارث. **الابن** : يأخذ الباقي تعصباً، لقول رسول الله ﷺ : ﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ . [2]

كذلك يتساوى نصيب (الأخ والأخت لأم) في الميراث إذا كان رجل يورث كلالة (**أي ليس له والد و لا ولد**) . كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [3].

مثال (١): مات شخص عن (أخت شقيقة ، وأم ، وأخ وأخت لأم) فما نصيب كل منهم ؟؟

(١) النساء : آية ١١ .

(٢) رواه البخاري(٦٧٣٢) ، و مسلم (٤٢٢٦)– عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) النساء : آية ١٢ .

فالأخت الشقيقة: تأخذ (**النصف** «١/٢») فرضاً، لانفرادها، و لعدم وجود من هي أعلى منها درجة ، ولعدم وجود من يعصبها، **والأم**: تأخذ (**السدس** «١/٦») فرضاً، لوجود عدد من الإخوة . والأخ والأخت لأم: (**الثلث**) فرضاً بالتساوي بينهما لا فرق بين ذكر وأنثى . لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر (**الأب أو الجد وإن علا**) .

مثال (٢) : مات شخص عن (**أخت شقيقة، أخوين لأم، و ثلاث أخوات لأم، وعم شقيق**) فما نصيب كل منهم ؟

فالأخت الشقيقة: تأخذ (**النصف**) فرضاً . والإخوان لأم، **وثلاث الأخوات لأم**: (**الثلث**) فرضاً بالتساوي بينهم لا فرق بين ذكر وأنثى ، لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر (الأب أو الجد وإن علا).

العم الشقيق : يأخذ الباقي تعصيباً ، لقول رسول الله ﷺ : ﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ،فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ .

ثانياً :وحالات تزيد حصة الإناث على حصة الذكور في مجموع مال التركة، إذا كانت في درجة متقدمة: (كالبنت مع الإخوة الأشقاء أو لأب، والبنت مع الأعمام .).

مثال (١): مات شخص عن (**بنت، وأخوين شقيقين**) فما نصيب كل منهم ؟

فالبنت : تأخذ (النصف) فرضاً، لانفرادها، و لعدم وُجود من يعصبها .

والأخوان الشقيقان:يأخذان الباقي تعصيباً، لقول الرسول ﷺ: ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ،فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ﴾ ... **وهنا**:

يكون نصيب كل أخ شقيق (**الربع**)، و بالتالي: يكون نصيب الذكر أقل من الأنثى .

مثال (٢): مات شخص عن (**بنتين ، وعمين شقيقين**) فما نصيب كل منهم ؟

فالبنتان : لهما (**الثلثين**) فرضاً بالتساوي بينهما، لتعددهما، ولعدم وجود من يعصبهما فيكون نصيب كل بنت = (**الثلث**) فرضاً.

والعمان الشقيقان : الباقي تعصيباً بالتساوي بينهما ، لقول رسول الله ﷺ :﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ﴾ والباقي للعمين هنا=(**الثلث**) فيكون نصيب كل عم = (**السدس**).**وهنا**: يكون نصيب الذكر أقل من نصيب الأنثى.

ثالثاً: وحالات ترث الأنثى والذكر لا يرث:

مثال : مات شخص عن (**ابن ، وبنت، وأخوين شقيقين**) فما نصيب كل منهم ؟

فالابن والبنت: يرثان التركة كلها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [1] .**والأخوان الشقيقان** : لا شيء ، لحجبهما بالفرع الوارث المذكر (**الابن**) .. وهنا: نجد أن الأنثى (**البنت**) ترث، والذكر (**الأخ الشقيق**) لا يرث .

... وبمقارنة سريعة وبسيطة بين ما يمكن أن تملكه النساء المسلمات عن طريق الإرث وما يُمكن أن تحصل عليه النساء غير المسلمات في العالم من أموال - معتمدين على ما جاء في تقريـــر

(١) النساء : آية ١١ .

« خطة العمل العالمية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية عام ١٩٨٠م - لأدركنا بطلاق ما يثيره خصوم الإسلام حول ميراث المرأة .. **يقول التقرير**: فبينما تمثل المرأة (٥٠ ٪) من سكان العالم الراشدين وثلث قوة العمل الرسمية، فإنها تعمل تقريباً ثلثي ساعات العمل ولا تتلقى إلا عُشر الدخل العالمي، وتملك أقل من واحد بالمائة من الممتلكات في العالم، بينما مقدار أو نسبة ما تملكه المرأة المسلمة عن طريق الإرث يُمثل (٣٣,٣٣ ٪) رغم قاعدة التنصيف »[١].

فالدعوة إلى تغيير « **قاعدة التنصيف** » في قضية الإرث دعوة لا يُمكن أن تُعطي ثماراً مقنعةً للداعين لها، هذا فضلاً عن أنها حكم شرعي إلهي لا يقبل التعديل ولا التبديل. من أعلم بمصلحة الخلق إلا هو سبحانه وتعالى ؟ في حين أن المواثيق الدولية والاتفاقات الوضعية التي تصدر عن البشر - والتي تطالب بها جمعية الأمم المتحدة - قد يُمكن أن تتبدل وتتغير مع أهواء واضعيها -إذا ما تعارضت مع مصالحهم - كلما دعت الحاجة إلى ذلك لا سيما وأن « **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** » لم تتخذ بعد صفة الالتزام لجميع بلدان العالم .

... وحول عدالة الإسلام في ميراث المرأة، فهذه أقوال منصفي الغرب من المستشرقين والمفكرين والعلماء :

---

(١) منشورات الأمم المتحدة A conf . 94/e w/e RR 1/Add.1.24, July 1980 .

يقول **روجيه كارودي (رجاء كارودي)** [١]: « في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية -ولاسيما في فرنسا- إلا في القرن التاسع عشر والعشرين، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات -وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين على عاتق الذكر، والمرأة معفاة من كل ذلك » [٢].

ويقول **لويس سيديو** [٣]: « إن القرآن وهو دستور المسلمين رفع شأن المرأة بدلاً من خفضه، فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كُنَّ لا يرثن في زمن الجاهلية .. وهو- **وإن جعل الرجال قوّامين على النساء** - بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزءاً من ميراث رب الأسرة ، فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة، أن يقبضن مُهورهن، وأن ينلن نصيباً من أموال المتوفى » [٤] .

وتقول **أنا بيزنت** [٥]: « لا تقف تعاليم النبي محمد عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلاً وأوسع حريةً من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه من القانون

(١) مفكر فرنسي معروف – وأحد زعماء الحزب الشيوعي الفرنسي سابقاً – أسلم في السبعينات من القرن العشرين.

(٢) وعود الإسلام : روجيه كارودي– ترجمة / ذوقان قرقوط– الوطن العربي– القاهرة، بيروت-١٩٨٤م– ص٧٨.

(٣) مُستشرق فرنسي – من مؤلفاته: خلاصة تاريخ العرب، تاريخ العرب العام .

(٤) تاريخ العرب العام : لويس سيديو– ترجمة /عادل زعيتر– دار إحياء الكتب العربية–القاهرة- ١٩٤٨م– ص ١١٠.

(٥) وهي زعيمة اليتوصوفية العالمية - في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند» .

المسيحي الإنجليزي . فما وضعه الإسلام للمرأة يُعتبر قانوناً نموذجياً، قد تكفل بحمايتهن في كل ما يُمكنه، وضمن لهن عدم العدوان على أي حصة مما يرثنه عن أقاربهن وإخوانهن وأزواجهن» [١].

ويقول **غُوستاف لوبون** [٢]: « إن مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف ، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات -اللاتي يزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف -حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا » ، **وأضاف قائلاً**: « إن الدين الإسلامي هو الدين الأوحد الذي أعطى للمرأة حقاً في الميراث »[٣]

(١) مجلة الأزهر – مصر – مجلد (٨) – ص ٢٩٠ .

(٢) ولد عام ١٨٤١م – وهو طبيب و مؤرخ فرنسي – من آثاره حضارة العرب / الحضارة المصرية .

(٣) حضارة العرب – غوستاف لوبون– ترجمة : عادل زعيتر– ط (٣)– دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٩٥٦م ، (د . ت) .

١- **الإسلام عقيدة وشريعة** : محمود شلتوت- ط ٨ - دار الشروق- القاهرة ، بيروت- ١٩٧٥ م.

٢- **الإسلام والعرب** : روم لاندو-ترجمة/ منير البعلبكي- ط٢- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان-١٩٧٧م.

٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق / علي محمد البجاوي -ط١ -دار الجبل-بيروت- ١٤١٢.

٤- **الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده** : دراسة وتحقيق د . محمد عمارة- ط القاهرة-١٩٩٣م.

٥- **إلى غير المحجبات أولاً وإلى المحجبات ثانياً**: محمد سعيد مبيض ، مؤسسة الريان للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ م.

٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ط القاهرة-١٩٧٤م-٢/٤٩٤، وأدب القاضي : للماوردي - ط بغداد.

٧- **تاريخ العرب العام** : لويس سيديو- ترجمة /عادل زعيتر- دار إحياء الكتب العربية- القاهرة- ١٩٤٨م.

٨- **التفسير الكبير** : الرازي ، مطبعة البهية بمصر ، ١٩٢٨ م.

٩- **تفسير المنار** : رشيد رضا ، ط ٢ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٠- **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦٦م.

١١- **جريدة التايمز الإنجليزية** - يوليو ١٩٩١ م .

١٢- **حضارة العرب** : غوستاف لوبون- ترجمة : عادل زعيتر- ط (٣)- دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٩٥٦م .

١٣- **حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة** : د. فاطمة عمر نصيف - ط ٣- مكتبة دار جدة للنشر - جدة - ١٩٩٧ م.

١٤- **سبل السلام** : الصنعائي : دار الجيل - لبنان ١٩٨٠ م.

١٥- **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام** : د . محمد عمارة ،

العدد(٧٣)– سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر – ٢٠٠١ م.

١٦- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** :لابن القيم ،تحقيق/ محمد جميل غازي– مطبعة السنة المحمدية - القاهرة– ١٩٧٧ م.

١٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني – ت/ محب الدين الخطيب – دار الكتب العلمية -١٤١٠هـ .

١٨- **الفروق** : القرافي – عالم الكتب- بيروت- (د.ت).

١٩- **المبسوط** : السرخسي- دار المعرفة- بيروت - (د. ت) .

٢٠- **مجلة الأزهر** – مصر – مجلد ٨ .

٢١- **المحلى** : لابن حزم ، المطبعة المنيرية ،القاهرة ، ١٣٤٩هـ .

٢٢- **المرأة بين الفقه والقانون**: د . مصطفى السباعي– ط (٦)– المكتب الإسلامي – بيروت ، دمشق – ١٩٨٤م.

٢٣- **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**: وحيد الدين خان – ت / سيد الندوي ، ط ١ ، دار الصحوة ، القاهرة ، ١٩٩٤ م.

٢٤- **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**: د .البوطي – ط١– دار الفكر المعاصر ، لبنان – ١٩٩٦ م.

٢٥- **المغني** : لابن قدامة - مكتبة الجمهورية العربية – مصر، ودار الكتاب العربي– بيروت (د. ت).

٢٦- **المفردات في غير القرآن** :الراغب الأصفهاني– ط دار التحرير– القاهرة-١٩٩١م.

٢٧- **ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده** : د. يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١) - ٢٠٠١م.

٢٨- **وعود الإسلام** : روجيه كارودي– ترجمة / ذوقان قرقوط– الوطن العربي– القاهرة، بيروت-١٩٨٤م .

الموضوعات	الصفحة
المقدمة:	٤
الفصل الأول : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حول ولاية المرأة .	١١
المبحث الأول : حول ولاية المرأة:	١٣
أولاً: تعريف معنى الولاية:	١٣
ثانياً: أن حديث رسول الله ﷺ « ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » ، كان نُبوءةً سياسية بزوال ملك فارس أكثر منه تشريعاً عاماً يُحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام :	١٥
ثالثاً: هناك العديد من الحكم حول جعل رئاسة الدولة وقيادة الأمة للرجل دون المرأة :	١٦
رابعاً: مفهوم الولاية العامة يتغير:	١٨
خامساً: إن غالبية من نُصبوا ملوكاً ورؤساء لدولهم منذ أقدم العصور كانوا رجالاً :	١٩
سادساً: إن الإسلام لم يمنع المرأة أن تتولى من الولايات ما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها :	١٩
المبحث الثاني : حول ولاية المرأة للقضاء:	٢١
أولاً: إن قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو فكر إسلامي و اجتهادات فقهية :	٢١
ثانياً: ليس هُنالك إجماع فقهي حول تولي المرأة لمنصب القضاء:	٢١
ثالثاً: إن جريان (العادة) في العصور الإسلامية السابقةعلى عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعني «تحريم» الدين لولايتها هذا المنصب :	٢٢

رابعاً: اختلاف الفقهاء حول تولي المرأة للقضاء: ٢٣
خامساً: شرط «الذكورة» في القاضي، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء: ٢٤
سادساً: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور، انتقل بها من «الولاية الفردية» إلى ولاية «المؤسسة» : ٢٥
الفصل الثاني: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حولعلاج نشوز الزوجة بالضرب : ٢٦
المبحث الأول: إن الله تبارك وتعالى لم يأمر بضرب النساء ولكنه أباحه وجعل تركه أفضل : ٢٩
المبحث الثاني : جعل الإسلام الضرب (الوسيلة الأخيرة) في الإصلاح : ٣٢
المبحث الثالث: الإسلام منع (الضرب المبرح) عند علاج نشوز الزوجة : ٣٦
المبحث الرابع : مشكلة ضرب المرأة في الغرب ؟ : ٣٩
الفصل الثالث : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حول شهادة المرأة : ٤٨
المبحث الأول: إن هذه الآية تتحدث عن الإشهاد في دَيْن خاص، وليس على الشهادة : ٥١
المبحث الثاني: هُناك العديد من الحِكم في جعل (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) في آية الدَّين : ٥٦
المبحث الثالث: أجمع الفقه الإسلامي على قبول شهادة النساء في الأمور الخاصة بهن : ٦١

المبحث الرابع: ذهب جمهور الفقهاء: بأن شهادة المرأة غير مقبولة في مجال الحدود والقصاص : ٦٥

المبحث الخامس: هناك مواقف تكون فيها شهادة المرأة كشهادة الرجل تماماً : ٦٨

الفصل الرابع: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حول ميراث المرأة: ٧٠

المبحث الأول: التمييز في قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث : ٧٤

المبحث الثاني: التمييز الحاصل في الميراث بين الذكور والإناث في الأولاد في قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فيه إنصاف وتكريم للمرأة : ٧٧

المبحث الثالث: خروج المرأة للعمل والكسب ومساهمتها في مؤونة الزواج، ليس مرراً لعدم تطبيق حكم الله ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ : ٨١

المبحث الرابع: الإسلام ينظر إلى الرجل والمرأة كأُسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير: ٨٥

المبحث الخامس: قاعدة «**التنصيف**» ليست قاعدة مطردة وثابتة في جميع أنصبة الإرث : ٨٦

أولاً: يتساوى فيها الذكر مع الأنثى في نصيبهما من الإرث : ٨٦

ثانياً: وحالات تزيد حصة الإناث على حصة الذكور في مجموع مال التركة، إذا كانت في درجة متقدمة : ٨٧

ثالثاً: وحالات ترث الأنثى والذكر لا يرث : ٨٨

فهرس المراجع: ٩٢

GT 14